


الحمد لله



جمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 310666

تاريخ القرار: 5 جويلية 2010

## قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية

القرار التالي بين:

المعقبة: الإدارة العامة للأداءات، مقرها بشارع الهادي شاكر عدد 93 تونس 1002،

من جهة،

، نائبه الأستاذ

عنوانه

والمعقب ضده:

عن مكتب

من جهة أخرى،

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الإدارة العامة للأداءات بتاريخ 29 سبتمبر 2009 والمسجل بكتابة المحكمة تحت عدد 310666 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بسوسة بتاريخ 26 جوان 2007 في القضية عدد 432 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصّه بالتزول بالمبلغ الواجب الأداء أصلا وخطايا إلى ألفين وواحد وخمسون ديناراً ومليماً 760 (2.051,760د) وإعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليه وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضده خضع إلى مراقبة أولية لوضعيته الجبائية بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين شملت سنتي 2001 و2002 نتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 9 مارس 2006 يقضي بمطالبته بأداء

مبيع جملي لغائبة الخريفة العامة قسرد (9.665,815د) أصلا وخطايا، فاعترض عليه أمام المحكمة الابتدائية بالقيروان التي أصدرت حكمها بتاريخ 8 جويلية 2006 في القضية عدد 596 القاضي بإقرار قرار التوظيف الإجباري وإجراء العمل به طبق نصّه وهو الحكم الذي استأنفته المعقبة أمام محكمة الاستئناف بسوسة التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها حكمها محلّ الطعن المائل والمبين منطوقه بالطالع.

وبعد الاطلاع على المذكرة المقدمة في شرح أسباب الطعن المقدمة من الإدارة العامة للأداءات بتاريخ 16 أكتوبر 2009 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بسوسة لتعيد النظر فيها بمهيئة حكمية جديدة بالاستناد إلى:

**1- خرق أحكام الفصل 2 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين:** ذلك أن محكمة الاستئناف قضت بالحطّ من الضرائب المستوجبة وذلك بتوزيع نموّ الثروة غير المبرّر على السنوات الأربعة السابقة للتوظيف خلافا لمبدأ سنوية الضريبة الذي كرّسه المشرع صلب الفصل 2 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

**2- خرق أحكام الفقرة 2 من الفصل 43 من مجلة الضريبة:** ذلك أن محكمة الاستئناف قضت بالحطّ من الضرائب المستوجبة وذلك بتوزيع نموّ الثروة غير المبرّر على السنوات الأربعة السابقة للتوظيف والحال أن مقتضيات الفصل 43 من مجلة الضريبة لم تنصّ على ذلك وبالتالي فإنّ المبالغ التي خصّصها المطالب بالأداء لتمويل ممتلكاته تعتبر مداخيل غير مصرّح بها بعنوان السنة التي تمّ خلالها تحقيق نموّ الثروة أو النفقات خاصة وأنّ المعقب ضده لم يثبت أن مصدر نموّ ثروته متأت من مداخيله المحققة خلال السنوات السابقة.

**3 - خرق أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية:** ذلك أن محكمة الاستئناف قضت بالحطّ من الضرائب المستوجبة وذلك بتوزيع نموّ الثروة غير المبرّر على السنوات الأربعة السابقة للتوظيف والحال أن مقتضيات الفصل 43 من مجلة الضريبة لم تنصّ على ذلك وبالتالي فإنّه يجب اعتبار المبالغ التي خصّصها المطالب بالأداء لتمويل ممتلكاته مداخيل غير مصرّح بها بعنوان السنة التي تمّ خلالها تحقيق نموّ الثروة أو النفقات خاصة وأنّ المعقب ضده لم يثبت أن مصدر نموّ ثروته متأت من مداخيله المحققة خلال السنوات السابقة ولم يقدّم الدليل على موارد الحقيقة أو على شطط الأداء الموظف عليه طبقا للفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

**3- ضعف التعليل:** ذلك أن محكمة الاستئناف قضت بالخطّ من الضرائب المستوجبة وذلك بتوزيع نموّ الثروة غير المبرّر على السنوات الأربعة السابقة للتوظيف دون أن تبين السند القانوني الذي اعتمده لا سيما وأن مقتضيات الفصل 43 من مجلة الضريبة لم تحوّل ذلك التوزيع، كما ورد منطوق حكمها المطعون فيه متناقضا مع المبالغ الواردة بتقرير الإدارة المتعلق بتنفيذ الحكم التحضيري الذي اعتمده المحكمة.

وبعد الاطلاع على مذكرة الردّ على مذكرة التعقيب المقدمة من الأستاذ نيابة عن المعقب ضده بتاريخ 3 نوفمبر 2009 والتي دفع فيها برفض مطلب التعقيب شكلا لعدم تبليغ المعقب ضده نسخة من عريضة الطعن بالتعقيب صحبة المستندات حتى يتمكن من التأكد من احترام المعقبة لأجل التعقيب المنصوص عليه بالفصل 67 من قانون المحكمة الإدارية والتحقق من سلامة البيانات والتنسيصات التي رتب القانون عن الإخلال بها سقوط الطعن، أمّا من جهة الأصل فإنّ محكمة الاستئناف أحسنت تطبيق الفصل 43 من مجلة الضريبة لما قضت بتوزيع نموّ الثروة المعتمد في التوظيف على السنوات السابقة وذلك طبقا لما نصّت عليه المذكرة الإدارية الصادرة بتاريخ 19 فيفري 2003 تحت عدد 1836، كما يعدّ الحكم المطعون فيه معللا تعليلا مستساغا له أصل ثابت بالملف وتأسس على نتيجة اختبار مأذون به من المحكمة انبنى على معطيات واقعية سليمة وتمّ بمقتضى حكم تحضيري لم تطلب الإدارة الرجوع فيه بل حضرت أعماله ولم تعلق على نتيجته في الإبان مما لا يجوز معه مطالبة المحكمة باستبعاده.

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف،

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة وعلى جملة النصوص المنقحة والمتمّمة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009،

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،

وعلى مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية،

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 21

جوان 2010 وبما تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد في تلاوة ملخص من تقريره

انكثابي، وحصر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك بمطلب التعقيب، وبلغ الاستدعاء إلى الأستاذ نائب المعقب ضده وتخلف عن الحضور،

وإثر ذلك قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 5 جويلية 2010

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث دفع نائب المعقب ضده برفض مطلب التعقيب شكلا لعدم تبليغ منوّته نسخة من المطلب صحبة المستندات.

وظالما أنّ قانون المحكمة الإدارية لم يشترط تبليغ نسخة من مطلب التعقيب إلى المعقب ضده فإنه يتجه رفض هذا الدفع وقبول مطلب التعقيب شكلا لتقديره ممن له الصفة والمصلحة وفي ميعاده القانوني مستوفيا جميع مقوماته من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

- عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 2 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين:

حيث تعيب المعقبة على محكمة الاستئناف خرق أحكام الفصل 2 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين لما قضت بالحطّ من الضرائب المستوجبة وذلك بتوزيع نموّ الثروة غير المبرّر على السنوات الأربعة السابقة للتوظيف خلافا لمبدأ سنوية الضريبة الذي كرّسه المشرع صلب الفصل 2 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وحيث يقتضي مبدأ سنوية الضريبة الذي كرّسه المشرع صلب الفصل 2 المشار إليه احتساب الربح الصافي الخاضع للأداء على أساس المداخيل التي حققها المطالب بالأداء خلال السنة الجبائية الجارية بعد طرح الأعباء التي تحملها خلال نفس السنة دون غيرها.

وحيث عملا بذلك فإنّ قضاء محكمة الاستئناف بتوزيع نموّ الثروة غير المبرّر على السنوات التي لم يشملها التقادم لا يعدّ مخالفا لمبدأ سنوية الضريبة طالما أنّ موقف المحكمة المذكور يقوم على قرينة مفادها أنّ المطالب بالأداء تمكن من تمويل ثمن شراواته أثناء سنتي 2001 و2002 من خلال مدخراته التي وفرها من مداخيل السنوات السابقة، الأمر الذي يتجه معه رفض هذا المطعن.

– عن المطعنين المتعلقين بخرق أحكام الفقرة 2 من الفصل 43 من مجلة الضريبة والفصل 65 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية لتداخلهما:

حيث تعيب المعقبة على محكمة الاستئناف قضائها بالحطّ من الضرائب المستوجبة وذلك بتوزيع نموّ الثروة غير المبرّر على السنوات الأربعة السابقة للتوظيف والحال أنّ مقتضيات الفصل 43 من مجلة الضريبة لم تنصّ على ذلك وبالتالي فإنّ المبالغ التي خصّصها المطالب بالأداء لتمويل ممتلكاته تعتبر مداخيل غير مصرّح بها بعنوان السنة التي تمّ خلالها تحقيق نموّ الثروة أو النفقات خاصة وأنّ المعقب ضده لم يثبت أنّ مصدر نموّ ثروته متأتّ من مداخيله المحققة خلال السنوات السابقة ولم يتمّ الدليل على موارد الحقيقة أو على شطط الأداء الموظف عليه طبقاً للفصل 65 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية.

وحيث يقتضي الفصل 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات في صيغته الأصلية المنطبقة على التّراع أنه: "يطبق التقييم التقديري حسب النفقات الظاهرة والجلية أو حسب نموّ الثروة على كلّ مطالب بالضريبة.

وتستعمل هذه الطريقة عندما يفوق مبلغ هذا التقييم، مع إضافة تكاليف المعيشة وباعتبار مستوى عيش المعني بالأمر، دخله المصرح به الذي يضبط وفق نفس المنوال المتبع فيما يخص التوظيف التقديري حسب عناصر مستوى العيش".

وحيث اقتضى الفصل 65 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية أنه: "لا يمكن للمطالب بالأداء الذي صدر في شأنه قرار توظيف إجباري للأداء الحصول على الإعفاء أو التخفيض من الأداء الموظف عليه إلاّ إذا أقام الدليل على صحة تصاريحه وموارده الحقيقية أو على شطط الأداء الموظف عليه".

وحيث يتضح بمراجعة أوراق الملف أنّ إدارة الجباية وظّفت الأداء المستوجب استناداً إلى نموّ ثروة المعقب ضده المتمثل في شراءه لعقارين خلال سنتي 2001 و2002 قيمة كلّ واحد منهما (15.000,000 د.)، إلاّ أنّ محكمة الاستئناف قضت بالحطّ من الأداء المستوجب وذلك بتوزيع نموّ الثروة على السنوات السابقة للتوظيف التي لم يشملها التقادم.

وحيث طالما لم يدل المعقب ضده بما يدعّم ادعائه بأنه وفرّ ثمن شراء العقارين محلّ التوظيف من مدخراته خلال السنوات السابقة، كما لم يثبت تحقيقه لأرباح خلال تلك السنوات بل أدلى

بتصاريح سلبية مفادها أنه لم يتحصل على أية مداخيل يمكنه ادخارها، فإن قضاء محكمة الاستئناف بالحطّ من الضرائب المستوجبة استناداً إلى توزيع نموّ الثروة على السنوات السابقة للتوظيف، يعدّ مشوباً بتحريف الوقائع ومخالفاً للفصلين 65 و43 من مجلة الضريبة الأمر الذي يتجه معه قبول هذين المطعنين.

### - عن المطعن المتعلق بضعف التعليل:

حيث تعيب المعقبة على محكمة الاستئناف قضائها بالحطّ من الضرائب المستوجبة وذلك توزيع نموّ الثروة غير المبرّر على السنوات الأربعة السابقة للتوظيف دون أن تبين السند القانوني الذي اعتمده لا سيما وأن مقتضيات الفصل 43 من مجلة الضريبة لم تحوّل ذلك التوزيع، كما ورد منطوق حكمها المطعون فيه متناقضاً مع المبالغ الواردة بتقرير الإدارة المتعلق بتنفيذ الحكم التحضيري الذي اعتمده المحكمة.

وحيث علّلت محكمة الاستئناف حكمها المطعون فيه بأن ما تمسكت به الإدارة من أن ثمن الشراء يعدّ دخلاً عن سنة الشراء يعدّ في غير طريقه ومخالفاً لأحكام الفصل 7 من مجلة الضريبة طالما أنّ إدماج ثمن العقار ضمن مداخيل سنة شراؤه دون سواها يؤدي إلى عدم التوازن بين المداخيل الخاضعة للضريبة وبين النفقات وقضت المحكمة على هذا الأساس بتوزيع نموّ الثروة على السنوات السابقة التي لم يشملها التقادم طبقاً للحكم التحضيري الذي أصدرته.

وحيث يتضح بمراجعته تقرير الإدارة في تنفيذ الحكم التحضيري المشار إليه أنّه حدّد الأداء المستوجب أصلاً وخطايا بـ(3.689,583 د) في حين قضت محكمة الاستئناف بالحطّ من الأداء المستوجب أصلاً وخطايا إلى (2.051,760 د) دون أي تبرير ودون أن توضح كيفية توصلها إلى ذلك المبلغ الأمر الذي يستخلص منه أنّ النتيجة التي انتهت إليها المحكمة ضمن منطوق حكمها المطعون فيه وردت متناقضة مع حيثياته وأنّ قضائها على النحو المذكور يعتبر مشوباً بضعف التعليل واتجه بالتالي قبول هذا المطعن.

ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة:

أولاً: قبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بسوسة لتعيد النظر فيها بمهيئة حكومية جديدة.  
ثانياً: حمل المصاريف القانونية على المعقب ضده.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية برئاسة السيد محمد فوزي بن حماد وعضوية المستشارين السيدين عماد غابري ومحمد العيادي.  
وتلي علنا بجلسة يوم 5 جويلية 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفري.

المستشار المقرر  
فاضل الكور

الرئيس  
محمد فوزي بن حماد

الكتبت والقام للكتابة الإدارية  
الإدعاء: صباح الزكيبي